عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال لما اخر الحجاج
الصلاة ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قيل اي قال له ابو دافع الصلاة هي ضيعت مما كان
على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق
القضية السالبة العامة قال انس رضي الله تعالى عنه في الجواب اليس
ضيعت ما ضيعت فيها بالصاد المهملة والمثناة التحتية المشددة والمراد
باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة قال البيضاوي تركوها او اخروها عن وقتها انتهى والثاني
قول ابن مسعود رضي ويشهد له ما في الطيفات لابن سعد عن ثابت
البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب
افتلك صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها
تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولفظ النفي ضيعت
ما ضيعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الضيع والاولى اوضح في
مطابقة الترجمة وايضا قد عن عثمان بن ابي رواد قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب يقول دخلت على انس بن مالك بدمشق
بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد
بن عبد الملك بن مروان وهو اي والحال ان انسا يبكي فقلت له ما
يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيئا مما ادركت في عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي شيئا موجودا من الطاعات
معمولا به على وجهه اي بالنسبة الى ما شاهده من امر الاتباع والبصيرة
خاصة الاهذه الصلاة بالنصب على الاستثناء او البدلية وهذه
الصلاة قد ضيعت بفتح الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة
باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد كانا يؤخران
الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسرها بتاخيرها عن وقتها

المستحب

المستحب على ما لا يخفى انتهى بالفاظه بالاختصار وفي العيني
شرح البخاري ذيل الحديث الاول يعني من تضييعها اخروجها عن
وقتها وقال الجلب المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب
لانهم اخروجها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة قلت الاصح ما ذكرناه
لان انسا رضي انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك
وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة
منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد
الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر
وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه
ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق ابي
بكر بن ابي شيبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمشى الحجاج بالصلاة
فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر رضي انه كان يصلي
مع الحجاج فلما اخر الصلاة قال ان يشهدها معه ومن طريق محمد
بن اسماعيل قال كنت بمنى فاخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن
جبير وعطاء يومئان ايماء وهما قاعدان ومما يؤكد ما ذكرناه قوله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال ابن مسعود رضي اخر
وقتها وصلوها بغير وقتها انتهى مختصرا ثم قال تحت الحديث
الثاني مطابقته للترجمة في قوله ضيعت وهذه المطابقة اظهر من
مطابقة الحديث السابق الا في الرواية بالضاد المعجمة انتهى قال الزرقاني
في شرحه على الموطا بعد ما نقل الحديثين المذكورين المراد باضاعتها
اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال
البيضاوي تركوها او اخروها انتهى والثاني قول ابن مسعود ويشهد
له ما رواه سعيد عن ثابت فقال رجل فالصلاة قال جعلتم الظهر عند
المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل المراد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)